بقيمة هذه الجوائز وتمّ أخذه إيراداً للخزينة.

وحيث أن الهدف من بيع هذه الجوائز الساقطة بمرور الزمن بالمزاد العلني هو زيادة إيرادات الخزينة.

وحيث أن التعديل المقترح يؤدي الى زيادة إيرادات الخزينة بطريقة مباشرة ومختصرة ويتوافق مع مصلحة الإدارة.

مرسوم رقم ٥١٥٩

تحديد دقائق تطبيق احكام البند ٨ من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما المادة ٤٠ منه،

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية) لا سيما المادة ١ منه،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤) لا سيما المادتين ٢ و١٦ (البند ٨) منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٢٣٦ ـ ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٢١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما البند ٨ منها.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

ـ «القانون»: قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية.

ـ «الضريبة»: الضريبة على القيمة المضافة.

ـ «الخاضع للضريبة»: الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.

ـ «الإدارة الضريبية»: مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية: تعتبر الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة ممثلاً قانونياً لكل شخص غير مقيم أدى تعامله معها الى تنفيذ أية عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات على الأراضي اللبنانيّة أو المياه البحرية، مهما بلغت قيمة رقم الأعمال الذي يحقّقه.

المادة الثالثة: يتوجّب على الشركات صاحبة الحقوق البترولية وصاحبة الحقوق البترولية المشغلة القيام بما يلي:

ـ تقديم طلب تسجيل وكيل على نموذج خاص معدّ لهذه الغاية من أجل الإستحصال على رقم ضريبي خاص كممثل عن غير المقيم، دون الحاجة الى موافقة الادارة الضريبيّة.

ـ الاستحصال من الادارة الضريبيّة على رقم ضريبي للشخص غير المقيم المتعامل معه بموجب نموذج تسجيل غير مقيم معدّ لهذه الغاية، ما لم يكن هذا الأخير قد حصل على هذا الرقم.

ـ الابلاغ عن كل شخص غير مقيم تتعامل معه، بموجب نموذج خاص معدّ من قبل وزارة المالية لهذه الغاية، قبل قيامه بممارسة أي عملية خاضعة للضريبة.

المادة الرابعة: تقوم الشركات صاحبة الحقوق البترولية وصاحبة الحقوق البترولية المشغلة اعتباراً من تاريخ حصولها على الرقم الضريبي الخاص من الإدارة الضريبية مقام الشخص غير المقيم بجميع الموجبات الضريبيّة المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة، لا سيما الموجبات التالية:

أ ـ تقديم التصريح الدوري المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة، على النموذج الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية وصاحبة الحقوق البترولية المشغلة لكل غير مقيم وذلك ضمن المهل القانونية.

ب ـ تسديد الضريبة عن غير المقيم عند استحقاقها وكذلك الغرامات في حال توجبها.

ج ـ ممارسة حق حسم الضريبة التي دفعها غير المقيم للحصول في لبنان على الأصول الثابتة والاموال والخدمات بمناسبة قيامه بالأعمال الخاضعة للضريبة.

د ـ تقديم طلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم ضمن المهل ووفقا للأصول القانونية.

هـ ـ مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها وبكل ما له علاقة بطريقة احتساب الضريبة لكل شخص غير مقيم يمثله.

و ـ الاعتراض باسم الشخص غير المقيم على قرارات الإدارة ضمن المهل ووفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

عند توقف غير المقيم عن مزاولة العمل في لبنان لأي سبب من الاسباب، تبقى الشركات صاحبة الحقوق البترولية والحقوق البترولية المشغلة ملزمة بالموجبات المبينة أعلاه في ما خص العمليات التي تمت قبل توقف غير المقيم عن مزاولة عمله في لبنان.

المادة الخامسة: ١ ـ يتوجب على الشركات صاحبة الحقوق البترولية وصاحبة الحقوق البترولية المشغلة، في حال تعاملت مع غير مقيم قبل صدور هذا المرسوم ولم تتقدم بنموذج الابلاغ عن غير مقيم، القيام بالموجبات المذكورة في المادة ٣ من هذا المرسوم اضافة الى التصريح عن غير المقيم عن الفترات السابقة والغير مصرح عنها وتسديد الضرائب المتوجبة ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ صدور هذا المرسوم.

٢ ـ في حال سبق للشركات أن تقدمت بطلب تسجيل كوكيل عن غير مقيم، ولم تكن الادارة الضريبية قد بتت بالطلب بعد، يتوجب على هذه الادارة، خلال مهلة اسبوعين من تاريخ صدور هذا المرسوم، إعطاء رقم ضريبي للوكيل ولغير المقيم.

المادة السادسة: تكون الشركات صاحبة الحقوق البترولية وصاحبة الحقوق البترولية المشغلة مسؤولة بالتكافل والتضامن مع غير المقيم تجاه الإدارة الضريبية عن التزاماته المالية ويحق للإدارة الضريبية ملاحقتها بالطرق القانونية لتحصيل الذمة المترتبة على غير المقيم.

المادة السابعة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٩ تموز ٢٠١٩
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل

وزارة الأشغال العامة والنقل

مرسوم رقم ٥٠٩٦

اعتبار الأشغال العائدة لمشروع استحداث مركز لحراس البلدية في وسط بلدة الحدت (قضاء بعبدا) من المنافع العامة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ (قانون الاستملاك) وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني)،

بناء على قرار مجلس بلدية الحدت ـ سبنيه ـ حارة البطم. رقم ٢١٠/ م.ب. تاريخ ٢٠١٦/٧/٤،

بناء على اقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل والداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعتبر من المنافع العامة مشروع استحداث مركز لحراس البلدية في وسط بلدة الحدت (قضاء بعبدا) ويستملك لهذه الغاية العقار رقم ١٣٤٥ من منطقة الحدت العقارية الملون بالأصفر على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم الموضوعة بمقياس ١/٥٠٠ والمشار اليه في لائحة الاستملاكات الملحقة بها وذلك وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية النافذة.

المادة الثانية: تدفع تعويضات استملاك هذا المشروع من الاعتمادات المفتوحة لهذه الغاية من موازنة بلدية الحدت.

المادة الثالثة: تحدد المدة القصوى التي يجب ان تباشر خلالها معاملات استملاك هذا المشروع بثماني سنوات اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢ تموز ٢٠١٩
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: يوسف فنيانوس

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: ريا حفار الحسن

إن الخريطة المرفقة بهذا المرسوم موجودة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل.

الأسباب الموجبة

حيث ان بلدية الحدت ـ سبنيه ـ حارة البطم لا يوجد لديها مراكز كافية لحراس البلدية ضمن نطاق البلدية.

وحيث ان العقار رقم ١٣٤٥ الحدت يصلح من حيث الموقع والشكل وحيث ان بلدية الحدث قد اتخذت القرار رقم ٢١٠/ م.ب. تاريخ ٢٠١٦/٧/٤ القاضي باستملاك العقار رقم ١٣٤٥ من منطقة الحدت العقارية لاستحداث مركز لحراسة البلدية في وسط البلدة.

لذلك تم تنظيم مشروع المرسوم المرفق.